



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع التخطيط والتطوير

فعالية اقتصادية بعنوان:

” إصدار وتداول الصكوك الحكومية والخاصة في دولة الكويت

٤ - ٦ ديسمبر ٢٠١٧

**التصكيك في الملكيات العامة والملكيات الخاصة
ضوابط ومحاذير**

إعداد

أ. د. شوقي أحمد دنيا

أستاذ الاقتصاد الإسلامي - عميد أسبق لكلية التجارة جامعة الأزهر

ديسمبر ٢٠١٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

بات معروفاً جيداً مدى ما حظيت به الصكوك في مجال التمويل الإسلامي من اهتمام فكري بالغ، ومن تطبيق متسارع النمو في العديد من الدول الإسلامية وغيرها في المجال الخاص والمجال الحكومي، لما لها من مزايا تمويلية واستثمارية لا تتوفر في نظائرها، حسبما قيل، وأصبحت أمامنا نماذج متعددة من الصكوك مؤلت العديد من الاستثمارات الخاصة والعامة. ولا نبالغ إن قلنا إن هذا الموضوع قد قتل بحثاً في العديد من المحافل العلمية المتنوعة، وبخاصة من المنظور الشرعي، وإن كان حظه أقل من ذلك ربما بكثير من المنظور المالي والاقتصادي والمنظور التشريعي والقانوني.

وفي ضوء ذلك أرى أنه من الضروري التحديد الدقيق لمنهجية هذه الفعالية في تناول هذا الموضوع، حتى نخرج بثمرة طيبة لا نكرر ما سبق بل نضيف إليه. وأرى أن تحقيق ذلك يكون من خلال التركيز إن لم يكن الانحصار في استحضار عينة من أبرز التجارب على المستوى الحكومي وعلى المستوى الخاص، وإجراء دراسات تقييمية وليست وصفية لكل تجربة، من خلال ما تولد عنها من منافع، وما نجم عنها من مساوئ، وما اعترأها من تحديات، وما قدم حيال هذه التحديات من حلول ومعالجات. وبذلك يتكون لدينا تقييم علمي جيد لهذا المنتج التمويلي الذي شاع. ومن خلاله تأتي سياستنا حياله وتعاملنا معه على المستوى المطلوب من الرشد، بلا اندفاع أو إحجام غير محسوبين بدقة.

وبدهي أن الكتابة الجيدة في هذا الشأن هي التي تصدر من شخص لديه احتكاك قوى بهذه التجارب، معاشياً لها عن كُتب. ونظراً لأن موضوع الصكوك لم يطبق في مصر حتى الآن فلا أجدني الشخص المناسب للكتابة في هذا الجانب.

وفي الوقت ذاته فأمامي وأمام كل مهتم كم هائل من الكتابات العلمية الجيدة في معظم الجوانب الأخرى لعملية التصكيك، من حيث الهيكل والتصنيف والآليات

والإجراءات والأحكام الشرعية والضوابط الحاكمة لكل خطوة ومرحلة من مراحلها من يوم الإصدار إلى يوم الإطفاء والانتهاء. يستوى في ذلك الصعيد الخاص والصعيد الحكومي.

ولا يشذ عن ذلك من وجهة نظري وفي ضوء ما هو تحت يدي من دراسات إلا البعد الاقتصادي، إذ ما كتب فيه من حيث الإيجابيات لا يعدو أن يكون تقارير موجزة وسريعة لا تشفى الغلة، أما من حيث السلبيات فلا نكاد نرى شيئاً عنها ولو كان قليلاً. وأملنا في الأبحاث المقدمة أن تبين لنا بشكل علمي موضوعي موثق ما هنالك من إيجابيات وما هنالك من سلبيات.

وظني أنه لو تمكنت هذه الورقة من الحوم حول بعض الضوابط وبعض المحاذير مستبطنة ما وراءها من دلالات ومضامين لأشبعت قدرًا من الحاجة. وقد سعدت بما رأيته في بيان أمانة الفعالية وما أكد عليه من أهداف وما حدده من محاور.

وجزى الله القائمين على أمر المركز وعلى هذه الفعالية خير الجزاء.

وسوف تضم هذه الورقة الفقرات التالية بشكل مختصر ومركز.

- تصويراً عن التمويل بالصكوك.

- نبذة عن إيجابيات الصكوك ومثالبها.

- بعض الضوابط والمحاذير.

- الخاتمة

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

تعريف بالصكوك الخاصة والعامة

حتى نلم بالصورة ببسر وسهولة علينا أن نستحضر صيغ التمويل الأصلية في كل من نظام التمويل التقليدي «الوضعي» ونظام التمويل الإسلامي. وفي كلمة إن صيغة التمويل الأصلية في التمويل الوضعي هي الديون من خلال القروض والسندات، يستوى في ذلك القطاع الخاص والقطاع الحكومي. بينما في التمويل الإسلامي تتوارى في الخلف صيغة الديون وتختفى تماماً إن كانت بفائدة، وفي المقابل تبرز صيغ متعددة متنوعة الطباع متمثلة في المشاركة والمضاربة والإجارة والاستصناع والسلم والمزارة والمرابحة .. الخ.

وقد شهد واقع التمويل الوضعي منذ عشرات السنين تطوراً في منتجاته التمويلية، تمشياً مع متطلبات الواقع أو تعديلاً لهذا الواقع بما يخدم أهداف ذوي المصالح.

لقد وجدوا أن اعتماده على القروض وبخاصة الطويلة والمتوسطة وكذلك السندات ما يحرمه من الاستفادة القصوى مما تحت يديه من أصول مالية أو عينية على مستوى الممولين والمستثمرين، فكان أن ابتكروا منتجاً مالياً أطلق عليه التوريق أو التسنيد أو التصكيك، مفاده تحويل هذا الأصول المالية «الديون» من صورتها الخام الأولية إلى أجزاء متساوية القيمة تحملها أوراق يمكن بسهولة إصدارها وتداولها والتعامل فيها بيعاً وشراءً. وكان لذلك آثاره الإيجابية من جهة وآثاره السلبية من جهة أخرى، واستخدم ذلك عملياً في القطاع الخاص والقطاع الحكومي، لما يتميز به من مرونة.

أما واقع التمويل الإسلامي فقد بدأ تعامله وبخاصة على مستوى القطاع الخاص من خلال الصيغ المشار إليها سلفاً، ولكنه سرعان . وأشد على سرعان . ما وجد نفسه مدفوعاً دفعاً إلى تطوير هذه الصيغ من خلال ما شاهده في التمويل الوضعي من تطوير لمنتجاته المالية إلى أوراق مالية متساوية القيمة يجرى فيها التداول في أي لحظة، وكان هذا عامل التحفيز الكبير للقائمين على التمويل

الإسلامي وبخاصة على الصعيد الخاص. فلم لا يكون الاقتداء؟ ولم لا تكون المحاكاة؟ مع مراعاة ما هنالك من خلاقات في الصيغ الأصلية هنا وهناك. استفادة مما فيها من مرونة وما ينجم عنها من سيولة تسرع من تداول الأموال.

وقد عزز هذا التطوير ما رأوه من ضعف المرونة في الصيغ الأصلية ومن ثم ضعف تجاوبها مع متطلبات الواقع.

ومن هنا جاءت فكرة التصكيك الإسلامية. لكن كيف يتم ذلك؟

بالإبقاء على الصيغ الأصلية، لكنها تتم من خلال الصكوك، فيقال صكوك المضاربة وصكوك المشاركة وصكوك الإجارة، وقل مثل ذلك في بقية الصيغ. وتشير بعض الدراسات إلى أن أنواع الصكوك الإسلامية بلغت أربعة عشر نوعاً، تقوم كلها على صيغ التمويل المعروفة في الفقه الإسلامي.

ثم دخلت ساحة التصكيك الحكومات الإسلامية وغيرها، فمولت من خلالها أنواعاً عديدة من الملكيات والمشروعات وبخاصة مشروعات البنية الأساسية الاقتصادية. والملاحظ أن الحكومات أمست منافساً قوياً للقطاع الخاص في تمويل ممتلكاتها من خلال الصكوك، لما تعانيه موازنات الكثير منها من عجز مزمن ومستفحل ومن تزايد في مديوناتها، مما مثل لها اختلالاً كبيراً على مستوى كبير من الخطورة. وهو تحول محمود لو نال ما يستحقه من ترشيد، وكفى به خيراً تجنيبه الحكومات الغرق في بحر الديون الربوية المركبة، والتخلص من ضعف الكفاءة الإدارية، وتوقف العديد من مشروعاتها العامة ذات النفع العام في العديد من المجالات مثل الطرق والطاقة والمياه والنقل والاتصالات بل والتعليم والصحة والإسكان .. الخ، مستخدمة في ذلك صكوك الإجارة وصكوك السلم وصكوك الاستصناع وصكوك المرابحة وصكوك المضاربة وغيرها. وفكرة التصكيك واحدة في الملكيات العامة والملكيات الخاصة، فهي التعامل من خلال أوراق مالية متساوية القيمة. ودواعي ومبررات استخدام الصكوك العامة أقوى وأكثر قناعة منها في الصكوك الخاصة من وجهة نظري وبخاصة عندما يكون عجز في الموازنة العامة. وترتيبات التعامل في الصكوك العامة تختلف إلى حد ما عنها في الصكوك الخاصة.

وإذا كانت مجالات استخدام الصكوك الخاصة متعددة ومتنوعة فإن مجالات استخدام الصكوك العامة أكثر تعدداً وتنوعاً، فهناك البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية بمفرداتها وأمثلتها العديدة من طرق لنقل لمطارات لمواني لطاقة وكهرباء لمياه لتعليم لصحة لإسكان .. الخ، وهناك مشتريات الحكومات الخارجية والداخلية عديدة الأصناف كبيرة القيم. ولا نجد خلافاً يذكر في تصنيفات الصكوك في التعاملات الخاصة والتعاملات العامة، وإن كنا نجد تفاوت أهمية بعض الصيغ هنا عن هناك، والمتوقع والمشاهد أن لصيغة الاستصناع تليها صيغة الإجارة مكاناً ومكانة في ساحة الصكوك العامة.

ومما يلفت النظر أن الاهتمام الفكري بالصكوك قد فاق الاهتمام بالصيغ التمويلية الأصلية التي تركز عليها الصكوك. وتديلاً على ذلك: انظر كم طرح موضوع الصكوك في دورات مجمع الفقه الإسلامي، وكم قدمت فيه من أبحاث في كل دورة (الدورة الرابعة والدورة التاسعة والدورة الثانية عشرة والدورة الخامسة عشرة والدورة السابعة عشرة والدورة العشرون والدورة الواحدة والعشرون) ولم يقفل الملف بعد. ناهيك عن الندوات المتخصصة المتعددة في جهات شتى. وكم كان جيداً أن لو جاء الطرح متوازناً ونالت الصيغ الأصلية من مضاربة ومشاركة وإجارة.. الخ هي الأخرى حقها من البحث والدراسة. وأخطر ما في هذا الطرح المختل أن يفهم منه أن الصيغ الأصلية فقدت أهميتها التمويلية في واقعنا، مع أن هذا غير صحيح، فما زال وسيظل لها دورها التمويلي المهم، وستظل لها مميزات على صكوكها، سواء على الصعيد الخاص أو الصعيد الحكومي، وبكيفية أكثر بعداً عن الربا، وأنها لا تتطلب العديد من الترتيبات الإجراءات والآليات والأجهزة، ومن ثم فهي أقل تكلفة في استخدامها، وأكثر يسراً في التعامل معها.

ومهما يكن من أمر فإن تنوع الأدوات التمويلية مؤشر جيد على كفاءة النظام التمويلي، والمطلوب هو مراعاة التوازن وإعطاء كل صيغة وأداة حقها.

وفيصّل القول في هذا التطوير في نمط التمويل الإسلامي أنه إن كان وراءه ومقصده توظيف كل صيغ التمويل الإسلامية بكفاءة وفعالية فنعم هذا التطوير وإن

كان وراءه ومقصده هدف آخر، كأن يكون الالتفاف على هذه الصيغ الأصلية فبئس هذا التطوير. والنوايا والمقاصد في الصدور لا يطلع عليها إلا الله سبحانه ولكن الذي يخرجها ويظهرها هو العمل فإما أن يصدق ما يقال وإما أن يكذبه. وهنا تبرز أهمية الدراسات العملية الموضوعية التقويمية وليست الوصفية لما تم من عمل على الأرض. والأمر على الصعيد الحكومي غالباً ما يكون أكثر تعقيداً منه على الصعيد الخاص، حيث إن محددات استخدام الصكوك متغايرة إلى حد كبير، وحساسية مشاركة القطاع الخاص من خلال الصكوك وغيرها للقطاع الحكومي كبيرة على عكس مشاركة القطاع الخاص للقطاع الخاص. وعلى الحكومة أن تتأكد أولاً وقبل أن تقدم على هذه الصكوك من كونها الأسلوب الأفضل لتوفير المطلوب من خدمات، وبأن لديها من الضمانات القانونية والإدارية ما يكفل لها ذلك. وفي الوقت ذاته عليها أن توفر لأصحاب الصكوك من الحوافز المتنوعة ما يجعلهم يقدمون على التصكيك مع الحكومة، ومن ذلك توفر الاستقرار الاقتصادي والسياسي، والدراسة الجادة لجدوى المشروع، والحاجة الفعلية لإقامة هذا المشروع. وتجدر الإشارة إلى أن مشاركة القطاع الخاص للقطاع الحكومي في تمويل وإدارة وتشغيل المشروعات والاستثمارات العامة لها جذورها الغائرة في المجتمع الإسلامي، وإن اختلفت الصيغ والصور، فوجدنا الإقطاع والإرصاد ووجدنا المزارعة كما حدث في زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم) مع اليهود في خيبر. وكما حدث في عهد عثمان (رضي الله عنه) حيال أرض الصوافي. والمهم في ذلك كله أن يتم وفق قواعد وأصول التمويل الإسلامي في كل الخطوات والمراحل.

التمويل بالصكوك بين الإيجابيات والسلبيات:

قبل أن نعرض للإيجابيات والسلبيات نجد من المهم التنبيه إلى أن إيجابيات الصكوك في التمويل الوضعي قد وضحت جلياً، وكذلك وضحت وبنفس الدرجة إن لم يكن أزيد سلبياتها، أما الصكوك لدينا فإن إيجابياتها ما زالت في حاجة إلى مزيد من التوضيح المتوقف على دراسات تطبيقية علمية موضوعية جادة، وأما وضوح سلبياتها فهو - في حدود علمي - وضوح خافت على المستوى الشرعي ومنعدم على المستوى الاقتصادي. وحذا لو دلني أحد الباحثين على دراسة جادة تكشف لنا عن المساوئ الاقتصادية لهذه الصكوك. وأرجو ألا يتبادر إلى ذهن البعض أن ذلك يعني عدم وجود مثالب لهذه الصكوك الإسلامية من الناحية الاقتصادية، والأقرب للحقيقة أن لها مساوئها ولكنها ما زالت مستترة لم تظهرها بعد دراسات تطبيقية جادة لا تكفي بوصف التجربة وتطورها وإنما تركز على ما تولد عنها من إيجابيات وما نجم عنها من سلبيات.

من إيجابيات الصكوك:

كثيراً ممن كتب عن الصكوك الإسلامية نجده يصدر كلامه بذكر العديد من الإيجابيات على الصعيد الخاص والصعيد الحكومي، وهي إيجابيات بنت التحليل والنظر وليست بنت المعلومات الواقعية الموثقة:

١- لعل من أهم مزايا الصكوك أنها صكوك ملكية، فهي من فصيلة الأسهم مع بعض الاختلافات التي توفر لها مزايا على الأسهم، وليست صكوك دين، ومن ثم فهي بعيدة عن السندات التقليدية وما تقوم عليه من ربا، لكنها مع ذلك تحتوي على بعض ميزات السندات التي لا توجد في الأسهم، وبهذا فقد جمعت بني الحسينين. وعلى التطبيق أن يخبرنا هل بقيت صكوك ملكية أم صارت صكوك دين أو أقرب ما تكون إليها.

٢- لا شك أن الصكوك تحمل العديد من الفوائد للجهة المصدرة لها (جانب العرض) وهي كذلك للجهة المستثمرة (جانب الطلب) وإن كان بدرجة أقل لوجود

البدائل القوية أمام جهة الطلب، وغير خاف أن الجدوى الاقتصادية للصكوك تتوقف على تفاعل الجبهتين معاً (العرض والطلب)، وإذا كان العرض قوياً فعليه حتى ينتج أثره أن يعزز من قوة الطلب، والخطورة هنا تكمن في أن تفعيل جبهة الطلب عادة ما تكون على حساب بعض الضوابط الشرعية وربما الاقتصادية.

٣- تغنى الحكومات عن اللجوء إلى الاستدانات الداخلية والخارجية وتخفف من ضغط الطاقة الضريبية وفي الوقت ذاته لا تتعثر إقامة المشروعات ذات النفع العام. بالإضافة إلى ما يكون لدى القطاع الخاص من كفاءة إدارية لا تتوفر لدى الإدارة الحكومية الأمر الذي يولد تحسين المنتج وتخفيض تكلفته. وعلينا هنا الالتفات إلى بعد مهم وهو أن تلك الميزة لا يختص بها التصكيك الحكومي بل يشاركه فيها كل نماذج المشاركة مع القطاع الخاص، ومن ثم كان لنهج المشاركة مع القطاع الخاص قيمته وأهميته في الكثير من الحالات، لكنه في حاجة ملحة إلى العديد من الضوابط القانونية والإدارية.

٤. هي وسيلة فعالة لتمويل المشروعات الكبيرة التي تتطلب تمويلاً ضخماً قد لا تتمكن جهة واحدة من توفيره، ومن ثم قد تتعثر إقامة مثل هذه المشروعات رغم ما قد يكون لها من فوائد ومنافع وأهمية على المستوى الخاص أو المستوى الحكومي.

٥. ثم إنها تتيح الفرصة أمام صغار الممولين لتوظيف ما قد يكون لديهم من فوائض قد لا تكفى للقيام بتمويل مشروع استثماري بكامله بمفردها، وعند ذلك لا تحرم من الحصول على عدد من الصكوك بقدر ما لديها من أموال، وبذلك يشترك الجميع في المشروعات الاستثمارية متحملين المسؤولية من جهة، مستفيدين من العوائد من جهة أخرى، الأمر الذي قد يسهم في كفاءة الإنتاج وعدالة التوزيع ومن ثم المزيد من التنمية الرشيدة العادلة.

٦- يرى بعض الكتاب أن الصكوك تعتبر الأكثر أماناً من غيرها سواء للطالبين أو حتى المعارضين، لما هنالك من إجراءات صارمة ورقابة مشددة تحكمها إصداراً وتداولاً وإدارة وإطفاء. ومع احترامي لهذا الرأي فإنني أراه بعيداً عن الواقع وما يجري فيه، فأين هي الإجراءات الصارمة التي لا يخرج عليها أحد في سوق

تداول الأوراق المالية وبخاصة في البورصات الإسلامية؟! وأين هي القوة الرادعة للقرارات الشرعية التي أصدرتها المجامع الفقهية في مواجهة ما ظهر من انحرافات في التطبيق لبعض صيغ التمويل؟!!

٧- وقد أكلوا المدمج^{حج} لصكوك الإجارة، وكان لها الحظ الوافر في التطبيق، وهي جديرة بذلك، لكن الذي يعكر على الموضوع أن معظم الميزات التي ذكرت هي في الحقيقة لصيغة التمويل بالإجارة وليست خاصة بصكوكها، يضاف إلى ذلك أن الصكوك الإجارية تركز وتقوم على ما يعرف بالإجارة التمويلية المنتهية بالتمليك، وهذا النوع من الإجارة عليه تحفظات إن لم تكن اعتراضات شرعية قوية.

ومهما كان الأمر حيال ما يذكر من إيجابيات التمويل بالصكوك الإسلامية فالذي لا شك فيه أن لها في مقابلة هذه الإيجابيات والسلبيات، حتى لا نعطيها فوق ما تستحق ولا تنقصها.

من سلبيات الصكوك:

معذرة إن لم أتمكن من تقديم سلبيات اقتصادية ولا حتى شرعية بشكل جيد، لعدم توفر معلومات موضوعية كاشفة عن حقيقة الأمر. ومن ثم فالأمر لا يعدو أن يكون مجرد رؤى وتحليلات قد تصيب وقد تخطئ.

١. من الناحية الشرعية علمت من بعض ما قرأت أنه قد جرى تجاوز ملكية حامل الصك بالفعل للأصل الممثل للصك في بعض الحالات، وأنه في بعض الصكوك يوزع العائد بنسبة محددة مؤسسة على سعر الفائدة (اللايبور) وليس على أساس ما تحقق فعلاً من ربح، وهي بذلك لا تختلف كثيراً عما يجرى حيال السندات التقليدية. يضاف إلى ذلك ما جرى من ترتيبات حول استرداد حملة الصكوك لرأس المال الذي دفعوه (القيمة الإسمية) من خلال الوعد الملزم عند الإطفاء بغض النظر عن قيمتها السوقية. ومعنى ذلك ضمان العائد المحدد من جهة وضمن استرداد رأس المال من جهة ثانية، فما الذي تبقى في الحقيقة من خلافات بينها وبين السندات التقليدية، التي ما جاءت الصكوك إلا لتكون بديلاً حقيقياً لها كما روج الكتاب؟! ثم

يضاف إلى ذلك ما جرى في بعض الصكوك من تجاوز عند تداولها. وعموماً فإن التطبيق في بعض صورته أظهر ترححاً واضحاً للصك ناحية السند الربوي، ولعل تلك التجاوزات وغيرها ما دفع بعض الفقهاء المعتدلين بل والذين يبدى بعضهم قدراً معروفاً من التسامح، ما دفعهم إلى التصريح في بعض الندوات بعدم شرعية ما يجرى من تطبيق والتبرؤ مما سبق أن قالوه في حق الصكوك من قبل.

٢. ومن الناحية الاقتصادية فإنه برغم عدم وجود معلومات لدينا عن أي شيء منها فإنه من المفيد والمهم الإشارة إلى أن التصكيك في التمويل التقليدي، قد جرّ العديد من المآسى الاقتصادية التي حلّت بالغرب ولم تتجو منها بقية دول العالم. ومازلنا نعاش الآثار الاقتصادية الكارثية للأزمة المالية المعاصرة (٢٠٠٨). والمعروف أن عملية التصكيك كانت المشعل لها. فهل نحن في الصكوك الإسلامية بعيدون عن حدوث مثل ذلك، وبخاصة إذا ما كان هناك تهاون في التمسك بالضوابط عند التطبيق؟ ثم ماذا عن سيطرة القطاع الخاص على ممتلكات عامة يجب أن تظل داخل نطاق الملكية العامة؟ وماذا عن امتلاك الأجانب لصكوك في هذه الملكيات؟ وهل هناك بالفعل قوانين وتشريعات تضمن الحفاظ على حقوق الأمة عند التعامل بالصكوك، وتضمن في نفس الوقت حقوق أصحاب هذه الصكوك تجاه الحكومات؟

ولا ننسى في الأخير ما قد يكون لدخول هذه الصكوك في الساحة التمويلية من ضغوط تضخمية، ثم إننا نشكو مما يحدث في سوق التداول من خروقات وتجاوزات كانت وراء العديد من المصائب الاقتصادية، ومن ثم ننادى بتحجيم هذه السوق إن لم يكن بإلغائها إن كان هنالك من سبيل لذلك. والمعروف أن العامل الأهم وراء طرح نموذج الصكوك هنا وفي التمويل التقليدي هو سهولة تداولها، الأمر الذي ينجم عنه توسع سوق التداول لا تحجيمها، وتعزيزها لا كسر شوكتها.

ضوابط ومحاذير:

الأدبيات المتاحة في موضوع الصكوك تفيض بالحديث عن الضوابط، وبخاصة الشرعية، التي يجب أن تحكم عملية التصكيك في كل مراحلها وجميع جوانبها؛ ولا أظن أن المقام يحتاج فوق ذلك إلى المزيد، لقد توفر على الحديث المفصل في هذا الجانب كل الجهات وكل الأشخاص المهتمين، من بيان للضوابط وتصوير، لا أقول نموذجياً وكيف تجرى العملية في مختلف حالات وأوضاع نماذجها وصيغها، من مضاربة لإجارة لمشاركة حتى لمرابحة، وأعتقد أنه لم يبق في هذا الصدد لقاتل قول، وإنما يبقى التطبيق في ضوء هذا التأطير النظري الجيد، ومتابعة جادة له، ورقابة فعالة عليه، حتى لا يخرج عن جادة الطريق.

وفي هذه الفقرة وبخاصة في بعدها الخاص بالضوابط الحاكمة والشروط المهمة والضرورية وبخاصة من الناحية الشرعية لا أجد من المحبب والمرغوب فيه أن أعيد القول في هذه الضوابط والأحكام، حيث لن آتي بجديد، وقد يكون الأحرى أن أنظر في بعض هذه الضوابط نظرة استبطن وتأمل، وبخاصة من زاوية علاقة التطبيق بها؛ اتفاقاً ومواءمة معها أو اختلافاً وخروجاً عليها.

وفي البداية لا أنا ولا غيري يتوقع في عملية كبيرة ومعقدة مثل عملية التصكيك أن يأتي التطبيق منسجماً كلياً مع الإطار النظري المرسوم، بل يكفي الموافقة في الجملة، ولا مانع من وجود خروجات جزئية هنا وهناك، طالما كانت في حدود الهوامش المقبولة. والمهم المتابعة الجادة والتقويم المستمر. والقلق يساورني في أن بعض الخروقات الشرعية ليست بالهينة التي يمكن التجاوز عنها، إنه الربا والحوم حوله. وكفى بذلك خرقاً في جسد التمويل الإسلامي.

ومفتاح القضية أن الصك يقع بين السهم والسند، والمعروف أن السهم عندنا من حيث الأصل حلال مشروع، وأن السند المحمل بالفائدة حرام مرفوض. والمحك في حلية الصك وحرمة يتمثل إما في بقائه في موقعه الوسط بين السهم والسند أو في حركته ناحية السند أو ناحية السهم. والخطورة تكمن في حركته ناحية السند، حيث بذلك ندخل في حمى السند ونحوم حوله أو نقع فيه. والإشكالية النظرية والعملية أن قوة جذب السند للصك أقوى من قوة جذب السهم له، وما ذلك إلا لأن

الصك قد أنشئ من أجل أن يكون شبيهاً بالسند، وأنه يستمد قوته وجاذبيته السوقية العملية من قوة شبيهه بالسند وليس بالسهم. ومعنى ذلك أن التزام التطبيق الجاد بالإطار النظري للضوابط من المتعذر بمكان يرى ذلك من يطلع على موقف هيئات التصنيف الدولية من الصكوك الإسلامية وما تفرضه عليها من مواصفات حتى يكون لها موقع في ساحة التمويل الدولية. وفي الانصياع لبعض هذه التعليمات خروج على بعض الأحكام الشرعية. وهنا ينبغي طرح هذا التساؤل: هل تؤكد عملياً عجز صيغ التمويل الإسلامية الأصلية من مضاربة ومشاركة وإجارة وغيرها من تلبية احتياجات حقيقية ومشروعة لأي من أطراف العملية التمويلية من ممول ومستثمر ومجتمع؟

وهل إن كان هناك شيء من ذلك تستطيع الصيغة المشتقة «الصكوك» أن تجبر هذا العجز؟. وقد يقال هنا. وفيه بعض الحق. نعم تستطيع الصكوك أن تيسر للممول استرداد أمواله من خلال تداولها في سوق التداول، وفي ذلك فائدة أخرى لطالب الصكوك. ولا تنكر هذه الميزة، ولكن علينا أن نتذكر ما يجرى في سوق التداول من خروقات شرعية وحتى اقتصادية تجب هذه الميزة. وقديماً قيل إن المزية لا تقتضى الأفضلية، فالعبرة بما ينجم عن النظرة الشاملة المراعية للأبعاد المختلفة والمتقابلة.

والسؤال الثاني الذي علينا أن نواجهه هو: ما مدى ضمان أن تظل صيغة الصكوك محتفظة بطبيعتها من كونها صيغة مشتقة مبنية على أسسها الأصلية الممثلة في صيغ المشاركة والمضاربة والإجارة.. الخ، وهل هناك في غمرة التطبيق وضغوط الواقع أو حوافزه واستمرارية التجاوزات ولو بسيطة ما يمنع من أن تتسلخ من طبيعتها وتصبح صيغة ذاتية أصيلة، وتتوارى الصيغ الأصلية بعيدة عن السمع والبصر، بحيث لا نعود نسمع لها صوتاً ولا نرى لها صورة، ولن نعجز حينئذ عن التعامل مع مصطلح «الصكوك» فقط مجردة من أي وصف أو قيد، أو موصوفة بوصف لا يقدم ولا يؤخر، مثل الصكوك الاستثمارية والصكوك التجارية. وعند ذلك

نكون أمام عمليات ديون يجرى التعامل عليها، ولا طائل من أى اسم تسمى به. وهنا قد يقال: هل معنى ذلك وقف العمل بالصكوك الإسلامية؟ والجواب: لا، طالما دعت الحاجة إلى ذلك، وطالما كنا على بصيرة من أنها حساسة من جوانبها الشرعية وحتى من جانبها الاقتصادي، وألا نكتفى بترييد الضوابط في كل مناسبة، لأن هناك العديد من الحوافز القوية لاختراق هذه الضوابط عملياً. وقد عودتنا تجارب تمويلية سابقة في المريحة وغيرها على ذلك.

وقد تكون الكلمة الفصل في مسألة الضوابط قرار مجمع الفقه رقم (٥) في دورته الرابعة، وانطلاقاً منها وفي ضوء التطبيق المتسارع للصكوك والذي حمل الكثير من الملاحظات قام المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ببحث موضوع الصكوك في ثلاثة لقاءات في أمكنة وأزمنة متنوعة، وكانت المحصلة صدور عدة ضوابط تتعلق بإصدار الصكوك وإدارتها وتداولها وإطفائها، لا تخرج عما سبق أن قرره مجمع الفقه، ولنا أن نضيف ضابطاً تشريعياً قانونياً حاكماً بالقوة والسلطة لما يجرى في السوق وضابطاً نظامياً مالياً بمعنى ضرورة استحضار طبيعة وغايات وأهداف النظام المالي الإسلامي.

وعلينا أن نكون حذرين تماماً حيال هدف توفير السيولة المطلوبة الذي يترتب على رأس الأهداف التي كانت وراء نشأة الصكوك، وعلينا أن نكون على وعى كامل بأن هذا الهدف قد يتحقق في ظل انضباط والتزام بالأحكام الشرعية والتشريعات والقوانين، ويمكن أن يتحقق بسرعة أكبر وتكلفة أقل في ظل الخروج الكبير أو الصغير، الظاهر أو المستتر، المقصود أو غير المقصود عن بعض هذه الأحكام عند مرحلة أو أكثر من مراحل حياتها. وقد قرأت لبعض الكتاب ما أسفت له كثيراً قوله:

«وقد أثبتت بعض الدراسات، وكذا ثبت بالتجربة الميدانية أن شريحة عريضة من العملاء لا سيما المؤسسات التي تستثمر في هذه الصكوك لا تضع الانضباط

بالشريعة الإسلامية ضمن أولوياتها، وإنما تضع جانب ضمان رأس المال والربحية ضمن أولوياتها الاستثمارية» وفي هذا ما يؤكد هواجسى.

وحيث إن الحكومات دخلت سوق الصكوك بقوة وقيادة في بعض الحالات، وحيث إن ما تحت أيدي الحكومات من أصول مالية هي ملك للمجتمع، وحيث إن مشروعات الحكومة باتت متنوعة من مشاريع إنتاجية ومشاريع بنية تحتية ومشاريع استيراد وتصدير وغيرها، وحيث إن بعض هذه المشاريع تمثل أهمية مركزية في أمن المجتمع وسلامته فإنه من الضروري التريث الرشيد والحذر القوى عند استخدام الصكوك في إقامة هذه المشروعات وإدارتها.

وعلينا ألا يكون همنا تقليد الغرب ومحاكاته، إذ بذلك نرسخ وتوطد التمويل الوضعي ولكن بثياب إسلامية، بدلاً من أن يكون مقصدنا إزاحته من ساحتنا لما فيه من مغايرة في طبيعته وفي غاياته وآلياته للتمويل الإسلامي. وليكن وعينا جيداً بأن التصكيك الذي تم في الغرب لم يكن فيه أي خروج أو تهديد لأهداف وطبيعة التمويل هناك بينما الأمر عندنا فيه الكثير من المخاوف من الناحية العملية.

ومسألة الحماية من المخاطر من مواطن الانزلاق القوية في الصكوك. والحماية من حيث المبدأ أمر مطلوب إسلامياً طالما لم يتحول إلى مسألة ضمان، والإلتزام قد التي يجرى وراءها البعض. وليتنا نعى جيداً أن الساحة الإسلامية المعاصرة ليست أذنباً بائساً ما يبرر الصكوك في حاجة إلى حشد المزيد من الصيغ والمنتجات المالية بقدر ما هي في حاجة إلى إعادة النظر في رؤيتها الاقتصادية وما يجب أن تكون عليه من غايات وأهداف تحقق لنا طيب الحياة الذي وعدنا القرآن الكريم به بدلاً من الجرى وراء الغير بهدف محاكاته في نظرتة للحياة، وأملاً في التمتع بما يتمتع به من ماديات الحياة. ومتى ندرك أن هذا النهج عقيم من حيث الإمكانية، وغير مرغوب فيه من حيث المقبولية.

وأسجل هنا كلمة قالها أحد الباحثين في شأن الصكوك «من الضروري ترشيد هذه الأداة الاقتصادية الهامة، حيث هي إن أحسن الناس استخدامها أصبحت خير

عون لبناء اقتصاد سليم، وإن أساءوا استخدامها صارت معول هدم للاقتصاد المحلي
والعالمي بأسره».

الخاتمة

هذه كلمة موجزة حول الصكوك الإسلامية وما لها وما عليها.

وخلصتها أنها أداة لها مكانها ومكانتها في هيكل نظام التمويل الإسلامي إن أحسن استخدامها. وقد أفسح التطبيق لها رقعة فسيحة متزايدة، أدعو الله تعالى ألا يأتي يوم قد يكون قريباً نرى فيه أن تقييمنا لها كان مبالغاً فيه، وأن استخدامنا لها كان فيه قدر من الاندفاع.

ولا أنسى كلمة قالها أخي وصديقي الدكتور القري في إحدى مقالاته القيمة «يدل معدل النمو في الصكوك أنها توشك أن تكون في حجمها وأهميتها صناعة موازية للمصارف الإسلامية! وربما زادت عليها بالحجم، وليبس أدل على ذلك مما ورد في دراسة للبنك الدولي تتوقع أن يكون حجم الصكوك الإسلامية في ٢٠١٥م أكثر من ثلاثة تريليونات دولار». ولا أدري ماذا وراء تلك المقولة لأخي العزيز، وهل هي مجرد تقرير نظري؟ أم أن وراءها ما وراءها من تفاؤل أو توجس وحذر؟

وأياً كان الأمر فأننا لا يقلقني أن تصبح الصكوك بالفعل صناعة موازية للمصارف الإسلامية، فهذا قد يكون أمراً حسناً، وكثيراً ما ناديت بأن حوصلة المصارف الإسلامية أضيق من أن تتسع للتمويل الإسلامي، ومن ثم فمن الخير كل الخير ألا نحصره في شرنقتها. لكن الذي يقلقني فعلاً ألا يكون اليوم بعيداً الذي نرى فيه أن صيغ التمويل الإسلامية الأصلية قد توارت بالحجاب خلف الصكوك. والخطورة هنا لا تكمن في الأسى على فقداننا لصيغ تمويلنا التي عاش معها سلفنا وعشنا معها من بعدهم، وإنما تكمن الخطورة فقدان الأصل والمصدر بضياح البوصلة الهادية والحاكمة لأعمالنا التمويلية من حيث المشروعية وعدمها.

لقد حظيت الصكوك بحظ وافر من البحوث والدراسات النظرية حول مشروعيتها وأهميتها ومزاياها، كما حظيت في الوقت ذاته بانفتاح باب الساحة التمويلية على مصراعيه أمام استخدامها، سواء على الصعيد الخاص أو الصعيد الحكومي.

وهي بذلك تتميز وتتفوق على بقية صيغ التمويل الإسلامية التي لم تحظ بما حظيت به الصكوك على الصعيد الحكومي. لما رؤى فيها من مزايا تمويلية استثمارية تنفرد بها عن بقية الصيغ التمويلية، لم تصادق عليها دراسات عملية.

وبغض النظر عما قيل فيها وعنهما فإن التحليل العلمي يقدر مبررات اللجوء إليها بالذات على الصعيد الحكومي، لما بات معروفاً من وجود تحديات قوية وعديدة أمام قيام الحكومات بالتمويل الذاتي، من الموازنة العامة، للمشروعات ذات النفع العام والتي كان منوطاً بالحكومات القيام بها، بالإضافة إلى ما هنالك من تحديات غير تمويلية لا تقل عن التحديات التمويلية.

وغير خاف ما نجم عن ذلك وعن غيره من اضطراب العديد من الحكومات إلى التمويل عن طريق الاستدانة الداخلية والخارجية بأحجام كبيرة كان لها آثارها السلبية العديدة على المتغيرات الاقتصادية الكلية والجزئية، ولم يكن أمام الحكومات في ظل هذه البيئة غير الجيدة إلا أن تطرق باب المشاركة مع القطاع الخاص مساعداً لها في التمويل وفي الإدارة والتنفيذ من خلال النماذج العديدة التي تجرى المشاركة على أساسها، وأصبح على رأسها نموذج الصكوك.

وهذا بلا شك أمر جيد شريطة أن يعي القائمون على الأمر ما هنالك من مشكلات ومخاطر تحيط بالمشاركة بهذه الصيغة وأن يدركوا أن هناك مساوئ وسلبيات في مواجهة المنافع والإيجابيات. ومعنى ذلك ضرورة إجراء دراسات علمية عالية المستوى حول مدى جدارة المشاركة بالصكوك من عدمها، ومن ثم تأتي السياسة رشيدة ذات كفاءة وفعالية. ولكل دولة ظروفها ومواردها ونظمها، وعلى كل دولة أن تعمل في ضوء هذه الأوضاع الخاصة بها. وقد تصلح الصكوك لدولة ولا تصلح لدولة أخرى، وقد تحتاج حكومة لها ولا تحتاج لها أخرى.

ومن حق دولة الكويت العزيزة علينا بما لها من أيداء بيضاء ناصعة في خدمة الإسلام والمسلمين وقد علمنا أنها بصدد إصدار الصكوك على المستوى الحكومي والمستوى الخاص أن ننصحها بالمزيد من التريث والتروي، وأن تجرى دراسات علمية

رصينة من أشخاص وجهات ذات سمعة علمية وأخلاقية طيبة. وفي ضوءها يكون القرار. وعليها أن تضع هذه الأسئلة نصب أعينها.

١- هل من الضرورة أو حتى من حاجة مشاركة القطاع الخاص للقطاع الحكومي في تمويل وإقامة بعض مشروعاته؟

٢- وإذا كان ذلك من الضروري وكانت الإجابة بنعم فما هو نموذج المشاركة الأمثل؟ هل هو نموذج الصكوك؟ أم نموذج غيره؟ أم الجمع بين أكثر من نموذج؟

٣- وإذا وقع الاختيار على نموذج الصكوك فعليها قبل البدء في استخدامه أن توفر له متطلبات نجاحه القانونية والتشريعية والإدارية والشرعية.

وقبل طرح هذه الأسئلة والإجابة عليها فأنصح لها بعدم التعامل بهذه الصيغة (الصكوك) أو على الأقل بعدم التوسع في استخدامها، حفاظاً على اقتصادها، وعلى نهجها الإسلامي المتميز

والله سبحانه وتعالى أعلم